محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري

حساني خالد

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

ملخص

يهدف هذا المقال إلى إلقاء نظرة شاملة وحديثة عن التطورات التي طرأت على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال دراسة تأثير الواقع الدولي على مختلف صور هذه الجرائم وتحليل أثار ذلك بهدف وضع الحلول العملية والتوصيات العلمية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في إطار جهود الأمم المتحدة لقمع تلك الفئة من الجرائم ومحاربتها بصفة عامة، وموقف المشرع الجزائري بصفة خاصة.

Résumé

L'objectif de cet article est de donner une vue globale et novative sur l'évolution de la criminalité organisé par les circonstances internationaux et leurs effets sur ces crimes, notamment du point du vue bénéficie qu' en tire les groupes de criminalité organisé et l'étude de leur impact, afin de présenter des solutions pratiques et des recommandations scientifiques qui vont aider a combattre ces crimes, dans le cadre des efforts fournis par les Nations Unies en général, et la position du législateur Algérien d'une manière spécifique.

مقدمة

إن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين هي التي مهدت الطريق أمام العديد من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية لتبني اتفاقية دولية تهدف إلى تفعيل إجراءات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها [1]، هذه الجهود تكللت بالاتفاق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الذي عقد في مدينة باليرمو الايطالية في الفترة الممتدة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 [2]، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

وبناء على ذلك، سنحاول ضمن هذه الورقة تسليط الضوء على مضمون هذه الاتفاقية من حيث نطاق التجريم فيها مع بيان أبرز صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و آليات التعاون الدولي لمكافحتها، ثم نلقي نظرة وجيزة عن أهم النصوص التشريعية الجنائية التي أصدرتها الجزائر في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية.

---

[1]- لقد تواتر العمل في منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1955 على عقد مؤتمرات دولية تكون بمثابة منتديات على مستوى الجماعة الدولية لبحث كل جديد ومستحدث في عالم الجريمة كما وكيفا وتأثيرا، فقد عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات، تم الإشارة في البعض منها إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن بينها: - المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف 1975): تضمن الحاجة الملحة إلى مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي، المؤتمر السادس (كراكاس بفنزويلا عام 1980): تناول الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو 1985): الذي تناول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الموضوع الأول المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام بوضع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل، وأصدر عدة قرارات بشأن الجريمة المنظمة، المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ولمعاملة المجرمين (هافانا 1990): حدد هذا المؤتمر في موضوعه الثالث الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية وقد حظي هذا الأمر باهتمام خاص من خلال المؤتمر المعني بمنع ومواجهة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورومايوا -ايطاليا-1994)، وكذلك من خلال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية (ميلانو 1994)، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة 1995): تناول هذا المؤتمر في موضوعه الثاني إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا 2000): تناول هذا المؤتمر في موضوعه الرابع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، أنظر:

- محمود عبد النبي، رؤية موضوعية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 37، سبتمبر 2007، ص 192- 193.

[2]- حضر مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفود 154 دولة، وحضور 14 رئيس دولة، ونحو 110 وزيرا للعدل والداخلية، إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وانتهى هذا المؤتمر بالتوقيع على الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/09/29، وذلك تطبيقا لنص المادة 17 من الاتفاقية.

الفرع الأول

مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ضمن هذا الفرع سنحاول إلقاء نظرة شاملة وكاملة حول مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن ليس قبل أن نلقي نظرة فيما يخص نطاق التجريم في الاتفاقية.

أولا: نطاق التجريم في الاتفاقية

بينت المادة الثالثة من الاتفاقية مجال انطباقها، إذ نصت على أنه " تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا على ذلك على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5، 6، 7، 9 و 23 من هذه الاتفاقية.

ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن طائفة الجرائم التي تشملها الاتفاقية تندرج تحت إحدى الفئتين:

1- الفئة الأولى

وتتمثل هذه الفئة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على سبيل الحصر وتشمل [3]:

- تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، وذلك في إشارة من الاتفاقية إلى طائفة من الجرائم المنظمة التي يعد أخطرها على الإطلاق الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتعدى حدود الدولة تخطيطا أو تنفيذا أو تأثيرا (م 5).

- تجريم غسل العائدات الإجرامية (م 6)، مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (م 7)، أو المصادرة والضبط (م 12)، أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة (م 13) أو بالنسبة إلى التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة (م 14)، كما جرمت المادة التاسعة من الاتفاقية جرائم الفساد، داعية إلى ضرورة اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحته، وهو الأمر الذي انبثق عنه تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003 [4].

2- الفئة الثانية

وهي مجموعة الجرائم التي أحالت الاتفاقية إلى قوانين العقوبات بالدول الأطراف في الاتفاقية لتحديدها، والتي اكتفت الاتفاقية بشأنها بإطلاق وصف الجريمة الخطيرة عليها، وقد عرفتها الفقرة ب من المادة 2 بأنها " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد "، واشترطت بالنسبة إليه توافر شرطين، وذلك حسبما ورد في نص المادة 3 فقرة 1 بند أ:

---

[3]- محمود عبد النبي، مرجع سابق، ص 200.

[4] - (Abdallah Benhamou, La lutte internationale contre la corruption) مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 1 وما يليها.

- أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني.
- أن تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

غير أن ما يلاحظ بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم يكمن في أن مجرد النص على تجريم أحد أشكال السلوك في أي من قوانين العقوبات للدول الأطراف في الاتفاقية إنما يعتبر من قبيل الجرائم التي تنطبق بشأنها أحكام هذه الاتفاقية، لاسيما أن الاتفاقية ترمي وفق ما جاء في مادتها الأولى إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [5].

وفي السياق ذاته، يلاحظ أن الاتفاقية أوردت قيدين على تلك الأفعال المجرمة في أي من القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية حينما تبلغ عقوبتها الحد الأدنى المنصوص عليه وهو الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، يتمثل القيد الأول في تحديد النطاق المكاني للسلوك الإجرامي المعاقب عليه وذلك باشتراط الطابع عبر الوطني للجرم، وذلك أيّما كان ذلك النطاق المتعدي لحدود الدولة الواحدة سواء كان بالإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف على التنفيذ أو التنفيذ الفعلي وذلك حسبما نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 بشأن الأحوال التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني [6].

أما القيد الثاني فيتحدد من خلاله كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي وهي صفة التنظيم التي تضفي على الجريمة تعبير الجريمة المنظمة وهو ما يستفاد من اشتراط اضطلاع جماعة إجرامية منظمة بتلك الجريمة، وإذا ما تخلف أحد هاذين الشرطين لا نكون بصدد جريمة تنطبق عليها أحكام تلك الاتفاقية [7].

ثانيا: صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل أبرز صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في جرائم تبييض الأموال، جرائم الاتجار غير المشروع بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين، وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل.

1- جرائم تبييض الأموال

تسبب جريمة تبييض الأموال أثارا سلبية عديدة على الاقتصاد الوطني، فهي تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي، وانخفاض قيمة بعض العملات الوطنية، وانخفاض حجم الأموال المدخرة وارتفاع التضخم.

---

[5] – تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ".

[6] – تنص المادة 3/ 2 على أنه " لأغراض الفقرة 1 من هذه الاتفاقية، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ) ارتكب في دولة واحدة، أو

ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو

ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى ".

[7] – محمود محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 201.

كما يترتب عنها أثار وخيمة على الحياة الاجتماعية، كزيادة البطالة وارتفاع معدل الجريمة وتدني مستوى المعيشة، واستغلال الأيادي العاملة في الدول الفقيرة، وتولي بعض الأشخاص لمراكز قيادية بالرغم منع عدم كفاءتهم، إلى جانب أنها كثيرا ما تؤدي إلى نشوب العديد من النزاعات الداخلية العرقية بسبب فساد النظام السياسي لهذه الدول [8].

وإذا كان المقام هنا لا يتسع لاستعراض الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال والتي اقترنت في الآونة الأخيرة بتمويل الجماعات الإرهابية، فان الجدير بالإشارة انعقاد الإرادة الدولية في بداية هذه الألفية الثالثة على إبرام اتفاقيتين هامتين هما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعد محور دراستنا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بموجب القرار رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 حيث تعد أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد.

وقد أفردت الاتفاقيتان مواد عديدة أفاضت من خلالها في بيان أحكام وتدابير منع تبييض الأموال وتجريم كافة صور هذا التبييض، وكذلك أحكام التعاون الدولي في هذا النطاق بوسائله المختلفة والمؤدية على وجه الخصوص إلى تجميد العائدات الإجرامية والحجز عليها ومصادرتها، وتقديم أكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد هذه العائدات الذي اعتبرته المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد مبدأ أساسيا من مبادئ هذا التعاون [9].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد سن قانونا خاصا بتبييض الأموال هو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [10]، يتكون هذا القانون من 36 مادة مقسمة على 06 فصول يتضمن الفصل الأول (م 01 إلى 05) أحكاما عامة تتعلق بمفهوم جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في حين نص الفصل الثاني (م 06 إلى 14) على الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[8]- عقل يوسف مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005، ص 109.

[9]- سرى محمود صيام، مكافحة وتجريم غسل الأموال، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008، ص 107.

[10]- الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 09 فيفري 2005، وقد عرف في مادته الثانية جريمة تبييض الأموال بأنها " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

أما الفصل الثالث من هذا القانون فقد خصص لاستكشاف هذه الجرائم (م 15 إلى 24)، ليضع الفصل الرابع الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لمحاربة هذه الطائفة من الجرائم (م 24 إلى 30)، بينما تم النص على العفويات المقررة على مرتكبي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الخامس (م 31 إلى 34)، ليختم هذا القانون بفصل سادس خصص للأحكام الختامية المتعلقة به (م 35 و 36).

2- جرائم الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة Modern Slavery وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسانية، ويقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء غير البشرية وغير ذلك.

وتندرج جرائم الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، إذ تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مبتكر، و إن كانت في النهاية مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية [11].

وهنا نشير إلى أن بروتوكول باليرمو الأول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 يعد الوثيقة الدولية الرئيسية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، إذ ألزمت الدول بمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر [12]، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/ 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

تطبيقا لهذا البروتوكول قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث أدرجت جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 [13]، إذ عرفت المادة 303 مكرر جريمة اتجار الأشخاص بأنها تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.

---

[11]- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة في القانون الإماراتي المقارن-، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 175.

[12]- يعتبر هذا البروتوكول (أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال) مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفق ما تنص عليه المادة الأولى من البروتوكول.

[13] - القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 46، الصادرة في 8 مارس 2009.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما فيما يخص عقوبة الاتجار بالأشخاص فتتمثل في الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج (م 303 مكرر 4 فقرة 3)، إلى جانب الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سها ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل (م 303 مكرر 4 فقرة 4).

بينما نصت المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون 01/09 على جريمة تجارة الأعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالبشر [14].

3- جرائم تهريب المهاجرين

تعتبر جرائم الهجرة الدولية للمهاجرين غير الشرعيين من الجرائم التي تهدد أنظمة العديد من الدول في العالم (الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية)، الأمر الذي فرض ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى الحد من ظاهرة انتشار الهجرة غير الشرعية، والتي يمكن أن تكون سببا في العديد من الآفات الاجتماعية الأخرى وتساهم في ارتفاع معدلات الجريمة.

على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للحد من هذه الظاهرة، بيد أن هذه الجهود لم يتم بلورتها وصياغتها في صورة كاملة ومتكاملة تحيط بجميع جوانب المشكلة إلا في عام 2000، بعد أن تزايدت معدلات الهجرة غير الشرعية التي تقوم بها جماعات إجرامية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وكان ذلك من خلال البروتوكول الثاني المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يعد ملحقا ومكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [15]، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

لقد عرفت المادة 3/أ من البروتوكول تهريب المهاجرين بأنه " الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ومن ثمة فان الهجرة غير المشروعة تتم عن طريق وسائل غير مشروعة ودون الحصول على الوثائق القانونية اللازمة لذلك كجواز السفر مثلا أو بطاقة الإقامة أو غير ذلك.

---

[14]- تنص المادة 303 مكرر 16 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ".

[15]- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، العدد الأول، مارس 2008، ص 102- 103.

كما أكد البروتوكول على أن الهدف منه هو العمل على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لذلك الهدف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وتطبيقا لما ورد في هذا البروتوكول فقد خصصت الجزائر المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون 01/09 أحكاما تتعلق بتجريم تهريب المهاجرين.

تضمنت المادة 303 مكرر 30 في فقرتها الأولى تعريفا لتهريب المهاجرين، إذ جاء فيها انه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

يبدو من خلال التعريف المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري حصر فقط تهريب المهاجرين في فعل القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، وأقصى بذلك الإدخال غير المشروع للأشخاص إلى الجزائر وبالتالي لم يعتبره كصورة من صور تهريب المهاجرين، على غرار المادة 1/3 من البروتوكول الثاني والسالف ذكرها التي وسعت من نطاق التهريب ليشمل سواء تدابير الخروج أو تدابير الإدخال غير المشروع للمهاجرين.

أما فيما يخص الجزاء فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 30 على عقوبة تهريب المهاجرين والمتمثلة في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000 دج.

غير أن استغلال ظروف الأشخاص المهجرين دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات وفق ما جاء في المادة 303 مكرر 31 حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص قاصر،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 303 مكرر 32 على أنه [16] "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخصن
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة".

---

[16]- أنظر نص المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

بالمقابل فقد أعفت المادة 303 مكرر 36 من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة [17].

الفرع الثاني

آليات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

انطلاقا من الهدف الأساسي من تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والمتمثل في منع ومكافحة صور الجريمة المنظمة، واستنادا إلى رغبة الدول الأطراف في تفعيل هذا الهدف، فقد جاءت نصوص الاتفاقية لتؤكد العديد من الأحكام والتدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لمواجهة الجريمة بصورة فعالة وحقيقية، وذلك عن طريق التعاون الدولي في ثلاث مجالات حددتها الاتفاقية ندرسها تباعا ضمن هذا الفرع.

أولا: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتتمثل هذه الآليات في مجموعة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها الدول لمنع وقوع هذه الجريمة.

1- التدابير التشريعية الواجبة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن هذه التدابير يمكن استخلاصها من خلال دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى الوقاية وتجريم الجريمة وتتمثل فيما يلي:

أ- اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتضمين نصوصها العقابية للجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23 بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل العائدات الإجرامية، وتجريم الفساد وتجريم إعاقة سير العدالة على الترتيب [18].

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 255 المؤرخ في 05 فيفري 2002، صادقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 [19].

وفي السياق ذاته، فقد عملت الجزائر على تطبيق التدابير والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات السابق ذكرها، حيث أصدرت العديد من القوانين كالقانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال

---

[17]- أنظر نص المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

[18]- محمود محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 206.

[19]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، القانون رقم 05/ 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و القانون رقم 05/ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما قامت الجزائر بتجريم الفساد بمقتضى القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- اعتماد التدابير التشريعية الخاصة بضمان بعض من التدابير القضائية التي تضمن حسن التحري عن الجريمة المنظمة عبر الحدود وحسن ملاحقة فاعليها وإنزال العقاب المقرر بشأنها، إذ يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم وفقا للمواد 5، 6، 8 و 23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم، و هذا حسب ما تنص عليه المادة 11/ 1 من الاتفاقية.

وهنا نشير إلى أن الجزائر جعلت الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي لا تنقضي بالتقادم وفق ما تنص عليه المادة 08 مكرر من القانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [20].

إلى جانب التدابير التشريعية المطلوبة في هذا الشأن بالنسبة إلى تقرير المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية وفقا لما نصت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية [21]، أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، فقد نص في المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه... ".

كما أكد المشرع الجزائري على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، و ذلك بالنص في المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات على أن " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

---

[20]- جاء في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...".

[21]- تنص المادة 1/10 من الاتفاقية على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية".

2- تدابير الوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل هذه التدابير في مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها عادة من قبل الجهات الشرطية في أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية التي تتمثل في منع الجريمة والتي يطلق عليها **"أعمال الشرطة الوقائية"** [22]، وتعتبر التدابير الوقائية خطوة ضرورية وعاجلة لمكافحة الجريمة المنظمة، إضافة إلى أنها في الغالب غير مكلفة ماديا.

يلاحظ اشتمال بعض من نصوص الاتفاقية على التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوقاية من الجريمة، وتتمثل على سبيل الحصر في المجالات الآتية: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين (م 26)، تدابير التعاون في مجال إنفاذ القوانين (م 27)، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م 28)، التدريب والمساعدة التقنية (م 29)، منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية (م 31).

تكتسب مرحلة التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الوقائية، إلى جانب أن التعاون الدولي يمكن من خلالها أن يلعب دورا بارزا في هذا المجال بسلاسة [23].

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية، وقد أنشئت هذه اللجنة استنادا إلى المادة 17 من القانون رقم 06/ 01 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص جعلت الأمم المتحدة تؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمحاربتها وملاحقة مرتكبيها وفق ما جاء في المادة 30 من الاتفاقية.

هذا ونشير إلى أن التعاون الدولي في المجال القضائي يشكل أداة فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعني بالتعاون الدولي في المجال القضائي سلطة التحري عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية وملاحقة فاعليها أينما كانوا، إلى جانب التعاون فيما يخص تحديد الإجراءات الخاصة بالتحقيق ثم المحاكمة وكافة الأمور المرتبطة بها كتسليم المجرمين تمهيدا لمحاكمتهم أو لإنزال العقاب القضائي المقرر بشأن الوقائع المرتكبة [24].

وتتمثل تدابير التعاون الدولي في المجال القضائي والتي نصت عليها الاتفاقية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية فيما يلي:

---

[22]- محمود محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 209.

[23]- سناء خليل، المرجع السابق، ص 21.

[24]- محمود محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 208.

- التعاون الدولي فيما يتعلق متابعة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومقاضاتهم وعقابهم (م 11).
- الاختصاص والولاية القضائية (م 15).
- التعاون الدولي في تسليم المجرمين (م 16)، وهنا لابد من الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على شروط تسليم المجرمين موضحة أنه يجب أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف المطالبة للتسليم والدولة الطرف المتلقية للطلب.

كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويجب أن تسعى الدول الأطراف إلى تكييف قوانينها الداخلية للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات.

- إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم (م 17).
- المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية وتشمل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (م 18).
- التعاون بين الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح للسلطات المختصة المعنية بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة (م 19).
- التعاون فيما يخص أساليب التحري الخاصة (م 3/20).
- نقل الإجراءات الجنائية، وذلك بين الدول الأطراف في الاتفاقية (م 21).

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصوص السابقة هو وجود تغاير وتمايز شاسع بين المجالات التي خصصت لها الاتفاقية مجالا للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية للأخذ بها وتفعيلها حال اتخاذ كافة التدابير القضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك إما بوجود التزام مباشر على الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ تلك الأحكام، أو عن طريق إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى تتعلق بتنفيذ البعض الأخر من تلك الأحكام [25].

[25]- محمود محمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 208.

خاتمة

في إطار تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في المجال الجنائي بما يتناسب مع المستجدات الدولية والوطنية التي عرفتها مختلف صور الإجرام وانتشار الظاهرة الإجرامية بوسائل متباينة ومتعددة لاسيما بروز أخطر الجرائم المنظمة عبر الوطنية كجرائم تبييض الأموال والهجرة غير الشرعية، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أقدم المشرع الجزائري على تعديل قانون العقوبات ليتماشى مع أحكام الاتفاقية، كما أصدر المشرع أيضا العديد من القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي تندرج كلها في إطار محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وصورها المتعددة.

المراجع

- محمود عبد النبي، رؤية موضوعية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 37، سبتمبر 2007.

- سرى محمود صيام، مكافحة وتجريم غسل الأموال، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008.

- عقل يوسف مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005.

- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة في القانون الإماراتي المقارن-، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009.

- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، العدد الأول، مارس 2008.

- (Abdallah Benhamou, La lutte internationale contre la corruption) مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.